او استسعاه قيمته ثم قتله امّا الاوّل فظاهر وامّا الثاني فلما ذكر نا من ان التدبير وصيّة الخ **غصب عبدا قطع يده فبرئ ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصبه فبرئ عنده لم يضمن** لان الغصب يوجب ضمان ما غصب وببراء الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه ففي المسئلة الاولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مسترد اله لاستيلاء يده عليه وبري الغاصب من ضمانه لوصول ملكه اليه **وضمن عبد محجور غصب مثله فمات بيده** فان المحجور يواخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبيّنة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقرّ به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه **حتى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما** يعني اذا غصب رجل مدبرا فجني عنده ثم ردّه الى مولاه فجني عنده اخرى ضمن المولى قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة يجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير الثاني من غير ان يصير مختارا للفداء كما في القنّ اذا اعتقه بعد الجنايات من غير ان علمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب **ورجع بنصفها** اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر **على الغاصب** لانه ضمن القيمتين بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان ردّ المستحق بسبب كان عند الغاصب كالردّ **ودفعه الى الاوّل** اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه الآن الذي رجع به المولى الى الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع بدلان في ملك واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جني عليه لا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما تقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فاراد اخذه منه ليتم حقه **وبعكسه** يعني حتى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجني عنده **لا يرجع** المولى لان الجناية الاولى كانت في يده **والقن في الفصلين** يعني اذا جني عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس

كالمدبر

كالمدبر لكن الفرق بينهما ان المولى يدفع القنّ نفسه وقيمة المدبر فاذا دفع القنّ يرجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاوّل واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاوّل على الغاصب وفي الثاني لا **مدبر غصب مرتين فجنا في كل مرة** يعني رجل غصب مدبرا فجني عنده ثم ردّه على مولاه ثم غصب فجني عنده جناية اخرى **ضمن مولاه قيمته لهما** اي لوليي الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كاملة **ورجع بها** اي بتلك القيمة **على الغاصب** لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب **ودفع** اي المولى **نصفها** اي نصف القيمة الماخوذة من الغاصب **ثانيا الى الاوّل** اي الى ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عنده وجود جنايته وانما انتقص حقه لحكم المزاحمة من بعد **ورجع** اي المولى **به** اي النصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى **على الغاصب** لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق الآن النصف لسبق حق الاوّل عليه وقد وصل ذلك اليه **وام الولد في كلها** اي كل الاحكام المذكورة **كالمدبر** لاشتراكهما في كون المانع من الدفع الجناية من قبل المولى **غصب صبيا فمات عنده فجاء اوجحى عليه فمات بصاعقة او بنهش حية ضمن عاقلته الدية** هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر الا ترى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرّا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحي ضمن كذا في الكافي **كما في صبي اودع عبدا فقتله** اي اذا اودع مولى العبد عنده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته **وان اتلف مالا بايداع لا يضمن** عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الى يد الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)